من البلدة الا ان يكون هو واحد من غيرها فيخرجه للخدمة ان خرج من الثلث لان
الوصية تنفذ من الثلث على ما يوفي من مقصود الموصي فاذا كان الموصي اوصاه
في موضع اخر فمقصوده ان يكون العبد الى اهله ليخدمهم واذا كان في مصر فمقصوده
ان يكون من خدمة العبد من غير ان يكون شغله السفر فلا يمكن ان يخرجه من بلده
والا كان لم يخرج من الثلث فلا ان يخرج العبد للخدمة الى ان تموت الورثة
حتى لو اوصى لرجل بخدمة عبده سنة وللاخر سنتين ولم يجيزا الورثة يخدم
خدمهم الى العبد الورثة ستة ايام وخدم الموصى له ثلثة ايام يوما لصاحب
السنة ويومين لصاحب السنتين حتى تنقضي سنتين لان معنى العبد لا يقسم
فيقسم بالتهايؤ وان تعذر فيقدم المقدم ثم اذا خدم هذا العبد لفلان وفلان مثلا اخرج
من الثلث صح الا ان يجاز الورثة والوصية بالخدمة اشتراك معلوم اما اوجبه
كل منهما لكن الوصية بالرقبة فلا يتحقق بينهما اشتراك فيها اوجبه كل منهما ثم
اذا صحت الوصية لصاحب الخدمة فلو اوصى في الرقبة بشيء لصار الرقبة
ميراثا للورثة مع كون الخدمة للموصى له فكذا اذا اوصى بالرقبة لانسان اخر لان
الوصية كالميراث في كون الملك يثبت بعد الموت او اوصى لرجل بثمرة بستانه
فمات الموصي وفيه ثمرة كان الثمرة للموصى له هذه الثمرة فقط لا ما يحدث بعدها
وان لم يكن الموصي ايبا بان قال ثمرة بستاني لابد اقله مع ان الثمرة الاولى عليه
بعدها مطلقا كما في غلة بستاني يعني اذا اوصى بغلة بستانه فله الغلة القائمة
وغلة فيما بقي وان لم يقل ابدا والفرق ان الثمرة اسم للموجود فاذا اضيف
المعدوم الابد للمنة زائدة كما تضيف على الابد لانه لا يتابد الا بالاستثناء المعدوم
والمعدوم عما ذكر ولكن لم يكن اشتراكهما الا في الموجود وما يوجد بعد
الوصية ثمرة بعد الرزع عرفا فلا فلان ياكل من غلة بستاني ومن غلة ارضه الا ان
يستثنى
فاذا اطلقت يتناول الموجود فقط على دلالة اخرى بخلاف الثمرة اذا اطلقت حتى
للابد بها الا الموجود فلهذا يثبت الفرق عند الاطلاق ايد فلو اوصى بصوف غنمه
وولدها فله ما في وقت موته ثم ما يحدث بعده اذا اوصى بصوف غنمه
بالولد منها او بلبنها مات فلا ولا في بطونها من الولد وما في ضروعها من اللبن

وما

وما على ظهورها من الصوف يوم يموت الموصي سواء قال ابدا او لم يقل لان الواجب
عند الموت فيعتبر قيام هذه الاشياء يومئذ كله وما تقدم على الابد و
الفرق ان القياس بالفي كلك المعدوم الا ان في الثمرة والغلة المعدوم متعارف
الشرع بورود العقد عليه كالحامل وللاجارة فاقتضى ذلك جوازه في الاجارة
بطريق الاولى في الاجارة اما وجه اما العبد المعدوم والصوف فالمعدوم فلا
يجوز الا تبعا لغيره اصلا فلا يجوز تقديمه فكذا لا يدخل تحت الوصية بالاولى
الموجود فيها لانها تجوز تبعا فاذا بعد البيع تعالى بعقد للخلاف مقصودا فكذا
بالوصية اوصى بجعل داره مسجدا ولم يخرج من الثلث وللاجازة فالورثة قبل
مسجدا لان المال من قبل ان تعلق حقهم فاذا اجازوا فالمال ملك وان لم يجيزوا
يجعل كله مسجدا رعاية لجانب الوارث والوصية فاوصى بطهر مركبة في
سبيل الله بطلت الوصية عندنا بوصية لان وقف المنقول غير جائز عنده
فكذا الوصية وعندهما يجوز ان اوصى بشيء للمسجد لم يجز الا ان يقبل
بنفقة عليه مثل جعل الملك والوصية بتلك وكل النفقة بمنزلة الوقف على
مصالحه وعند محمد يجوز لانه يجعل الامر بالوقف على مصالحه تعميما للكلام قال
اوصيت بثلث مالي لفلان او فلان بطلت عند ابي حنيفة لهما لان الموصى له وعند
ابي يوسف لهما ان يسميا هو هذه على اخذ الثلث كالوقف لفلان وفلان على الف
وعند محمد يخير الورثة فايهما شاء اعطوه القيام بمصالحه **فصل** في
وصايا الذمي على اربعة اوجه لانها اما بمعصية عندنا وعندهم كالخمر
والخنزير فتصح لو كانت لقوم معينين تملكا بالثلث فانهم يعتقدون جواز
تملكهم والا فلا وان كانوا معينين فلا الا ان يصح اصلا اما تملكا فلانه تمليك
للمحرم فلا يصح واما قربة فلانها بمعصية عندكم فكيف يصح اقربه واما
بمعصية عندهم وقربة عندنا كجعل داره مسجدا والكسرج في المساجد فلا
يصح لنا اعتبار الاعتقاد لانهم لا يقرون على دينهم الا اذا كان يقر على اعتقادهم
في صحة تملكهما منهم وذكر الطريقة مشروحة واما قربة عندنا وعندهم كعمل غلة
للفقراء او عتق الرقبة او الكسرج في بيت المقدس يصح اتفاقا لان الديانة متفقة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)